بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقتن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / عبد القادر ابو الدهب يوسف نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامي عبد الجواد مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم٣٦٣٨٣لسنة ٦٧ ق

المقامة من:

حسين قرني حسن سالم نجم .

ضد

١- رئيس الجمهورية .

٢- رئيس مجلس الوزراء .

٣- وزير الداخلية .

٤- أمين عام المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين .... بصفاتهم .

" الوقائع "

****

أقام المدعي الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠١٣ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إدراج اسم نجله ضمن شهداء الثورة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام المدعى عليهم بتعويض ذويه ومحبيه تعويضا أدبيا وماديا باعتباره أحد شهداء الثورة مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أن نجله أحد المتوفين في أحداث قصر الاتحادية التي وقعت في ١ / ٢ / ٢٠١٣ والذي أصيب بطلقتين في الرأس والصدر وعلى إثر ذلك تم نقله إلى مستشفى هليوبوليس متأثرا بإصابته مما أدى إلى وفاته ، وأنه تقدم إلى الجهات المعنية لاعتبار نجله المتوفى من شهداء الثورة ومعاملته المعاملة المقررة لهم إلا أنها امتنعت ، وأنه ينعى على القرار المطعون فيه مخالفته لصحيح حكم القانون والدستور ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان .

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة المطعون فيه وإلزام جهة الإدارة المصروفات .
وتدوول نظر الدعوى بجلسات المحكمة على الوجه الثابت بمحاضر جلساتها ، حيث أودع الحاضر عن المدعي أربع حوافظ مستندات ، وأودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات في أسبوع ، وانقضى الأجل المحدد دون إيداع ثمة مذكرات ، وبجلسة اليوم صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .
ومن حيث إن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إدراج اسم نجله المرحوم / محمد حسين قرني ضمن شهداء ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها تمتع ورثته بالحقوق والمزايا المقررة لأسر شهداء ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .
ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية فمن ثم يتعين قبولها شكلاً .
ومن حيث إن الفصل في الشق الموضوعي من الدعوى يغني بحسب الأصل عن الفصل في الشق العاجل منها .
ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المادة (٦٥) من الدستور الصادر عام ٢٠١٢ كانت تنص – قبل تعطيل العمل بأحكامه بموجب قرار القيادة العامة للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ على أن " تكرم الدولة شهداء ثورة الخامس والعشرين من يناير وغيرهم من شهداء الحرب والواجب الوطني والمصابين فيها . وتكفل الرعاية اللازمة لأسرهم وللمصابين ..... " .
وتضمن قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ بإنشاء صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وأسرهم النص في المادة الأولى على أن : " ينشأ صندوق باسم " صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير وأسرهم وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع مجلس الوزراء....".
ونصت المادة الثانية من ذلك القرار على أن : " يختص الصندوق بالاتي:
-القيام بحصر ضحايا ثورة ٢٥ يناير وإعداد قاعدة بيانات لهم.....
- مساعدة أهالي أسر الشهداء والمصابين..."
وتنص المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقرار رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٢ على أن : " يحل المجلس القومي لرعايا أسر الشهداء والمصابين محل صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وأسرهم المنشأ بقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ ..."
وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١١ ونص في المادة الأولى على أن " يمنح معاشاً استثنائياً قيمته(١٥٠٠) ألف وخمسمائة جنيه لأسرة كل شهيد من شهداء الأحداث الأخيرة على أن يتم توزيع المعاش بالتساوي على المستحقين وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي ويتم الجمع بين هذا المعاش وأي معاش أو دخل آخر بدون حدود " .
وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن " تصرف مكافأة وقدرها(٥٠٠٠٠) خمسون ألف جنيه للورثة الشرعيين كدفعة واحدة في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش ".
كما ينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١ في المادة الأولى على أن " يصرف مبلغ مقداره ثلاثون ألف جنيه مصري لأسرة كل شهيد من شهداء ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ توزع بالتساوي بين مستحقي المعاش ، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يوزع المبلغ على الورثة الشرعيين وفقاً لأنصبتهم الشرعية ".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعويض ورثة شهداء ثورة ٢٥ يناير على أن : " يصرف لكل شهيد من شهداء ثورة ٢٥ يناير مبلغ مالي قدره مائة ألف جنيه ، يصرف دفعة واحدة إلي الورثة الشرعيين حسب الأنصبة الشرعية لكل منهم مع مراعاة خصم ما سبق صرفه " .

ومن حيث إن الدستور الصادر عام ١٩٧١ كان أول دستور ينص على ذكر الشهداء ضمن أحكامه إذ كان ينص في المادة (١٥) على أن لزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية في فرص العمل ، ثم تضمن الدستور الصادر عام ٢٠١٢ – والذي تم تعطيل العمل به ووضع دستور جديد للبلاد – النص في المادة (٦٥) على أن تكرم الدولة شهداء ثورة الخامس والعشرين من يناير وغيرهم من شهداء الحرب والواجب الوطني والمصابين فيها ، وأن تكفل الرعاية اللازمة لأسر الشهداء والمصابين ، وقد فرق هذا النص بين ثلاثة أنواع من الشهداء وهم شهداء الحرب وشهداء الواجب الوطني ، وشهداء ثورة الخامس والعشرين من يناير عام ٢٠١١.

ومن حيث إن القوانين التي تسري على القوات المسلحة والتي يخضع لها الضباط وضباط الاحتياط وضباط الصف والجنود حددت حالات الشهادة وترتبط بالدفاع عن الوطن والموت أثناء أو بسبب العمليات الحربية ضد العدو أو في الحالات الأخرى المحددة في تلك القوانين ، كما أن المادة (١١٠) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ اعتبرت أعضاء الشرطة شهداء في حالة موتهم أثناء العمليات الحربية أو بسببها أو عند قيامهم بواجبات وظيفتهم وموتهم أثناء مقاومة العصابات والمجرمين الخطرين أو عند إزالة القنابل أو المتفجرات أو إطفاء الحرائق وغيرها من الحالات الواردة في المادة المشار إليها ، كما أن المشرع في القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتعويضات للقوات المسلحة تضمن معاملة المدنيين الذين ماتوا أثناء العمليات الحربية التي اشتركوا فيها معاملة شهداء القوات المسلحة ، ومن بعده قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ تضمن معاملة العاملين المدنيين بالقوات المسلحة الذين يموتون بسبب العمليات الحربية أو في الحالات الأخرى المنصوص عليها معاملة أقرانهم العسكريين بحسب الرتبة والدرجة المعادلة لفئاتهم المدنية .

ومن حيث إن أحداث ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ خلفت وفاة وإصابة أعداد كبيرة من المواطنين مما استدعى جهة الإدارة للتدخل لعلاج الآثار المترتبة على ذلك من أجل تكريم وتعويض ورعاية أسر المتوفين وعلاج المصابين وتأهيلهم وتعويضهم فصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١١/١٧ بمنح معاش استثنائي شهري لأسرة كل شهيد مقداره (١٥٠٠) جنيه ، أو مكافأة مقدارها خمسون ألف جنيه عند عدم وجود مستحقين للمعاش تصرف للورثة ، وصدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٧/٢ بإنشاء صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير وأسرهم ووصف المتوفين في أحداث الثورة تارة بلفظ الضحايا وتارة بلفظ الشهداء ، ولم يضع تعريفاً للضحية أو الشهيد وإنما أسند إلي الصندوق المشار إليه حصر ضحايا ثورة ٢٥ يناير وإعداد قاعدة بيانات لهم ، وعهد إلي الصندوق بتقديم أوجه الرعاية المقررة في ذلك القرار لأسر الشهداء وعلاج المصابين ورعايتهم ، وقد حل المركز القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ محل الصندوق المشار إليه وتم تعديل اسم المركز إلي المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين .

وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١ وتضمن صرف مبلغ قدره ثلاثون ألف جنيه لأسرة كل شهيد من شهداء ثورة ٢٥ يناير يوزع وفقاً للقواعد الواردة بالقرار ، ثم صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٢ وتضمن صرف مائة ألف جنيه للورثة الشرعيين لكل شهيد من شهداء ثورة يناير يوزع حسب الأنصبة الشرعية مع مراعاة خصم ما سبق صرفه.

ومن حيث إن القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٢ والقرارات الإدارية المشار إليها لم تحدد تعريفاً محدداً لشهيد ثورة ٢٥ يناير فكل من قتل بسبب أحداث الثورة خلال المدة من ٢٠١١/١/٢٥ حتى ٢٠١١/٢/١١ يعتبر من شهداء الثورة إلا إذا ثبت بدليل أن ظروف وفاته تبرر عدم إدراجه ضمن الشهداء كأن يثبت أنه توفى أثناء اقتحامه أقسام الشرطة أو اعتدائه على مرافق الدولة أو المواطنين .

ومن حيث إن جهة الإدارة نتيجة للأحداث التي جرت بعد ثورة يناير ٢٠١١ وأسفرت عن وفاة بعض المواطنين قد توسعت في اعتبار ضحايا تلك الأحداث من شهداء ثورة ٢٥ يناير فصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لسنة [illegible] اعتبار ضحايا أحداث شارع محمد محمود الأولى وأحداث ماسبيرو من بين الشهداء ومعاملتهم معاملة شهداء

ثورة ٢٥ يناير ، كما صدر قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ باعتبار المرحوم محمد محسن أحمد المتوفى في أحداث العباسية ضمن شهداء الثورة كما وافق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ على اعتبار ضحايا أحداث إستاد بورسعيد ضمن شهداء ثورة ٢٥ يناير ، كما قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ معاملة ضحايا الأحداث التي جرت بمحيط سجن بورسعيد ومديريـــــة أمن بورسعيد كشهداء ثورة ٢٥ يناير ، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ باعتبار الضحايا الذين ماتوا أثناء أحداث شارع محمد محمود الثانية ومن توفى من الصحفيين أثناء أداء واجبات عمله من شهداء الثورة .

ومن حيث إنه من جماع ما تقدم فإن مفهوم شهيد الثورة لم يعد محصوراً فيمن توفى أثناء أحداث ثورة ٢٥ يناير في المدة من ٢٠١١/١/٢٥ حتى ٢٠١١/٢/١١ وإنما توسعت جهة الإدارة في ضم فئات جديدة إلي شهداء تلك الثورة رغم وفاتهم في أحداث مغايرة للأحداث التي جرت أثناء مدة الثورة وكانت غايتها من ذلك هي علاج الآثار التي ترتبت على تلك الأحداث وجبر خواطر المواطنين الذين فقدوا أبناءهم أو أقاربهم في تلك الأحداث وتحقيق التضامن الاجتماعي بين المواطنين .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن نجل المدعي المرحـــوم / محمد حسين قـــرني توفى يـــوم ١ / ٢ / ٢٠١٣ بسبب إصابته بطلقات نارية رشية بالعنق والصدر في أحداث المظاهرات التي جرت أمام قصر الاتحادية في ذلك اليوم وذلك وفقاً للثابت من صورة محضر الشرطة المحرر في قسم شرطة النزهة بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠١٣ وصورة تقرير الطب الشرعي في القضية رقم ١٦٠٠ لسنة ٢٠١٣ جنح مصر الجديدة المرفقين بالأوراق .

ومن حيث إن ظروف وفاة نجل المدعي لا تختلف عن الحالات المشار إليها والتي اعتبرت جهة الإدارة المتوفين فيها من شهداء الثورة رعاية لأسرهم ومنها على سبيل المثال حالـــــة المرحوم / محمد محسن أحمد الذي توفى في المظاهرات التي حدثت في العباسية بعد الثورة وقرر مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ اعتبار المذكور شهيداً من شهداء الثورة ومعاملة أسرته كأسر الشهداء .

ومن حيث إن جهة الإدارة لم تقدم أي سبب يبرر رفض اعتبار نجل المدعي شهيداً من شهداء الثورة ومعاملته مادياً وأدبياً على هذا الأساس رغم أنها لم تزعم أن وفاته كانت لسبب أو في مكان يباعد بينه وبين شرف اكتساب وصف الشهيد ، كما لم يبين من الأوراق أو يوجد أي دليل على أن المذكور قتل أثناء اعتدائه على قوات أو منشآت الشرطة أو الجيش أو أثناء تخريب أو إتلاف أو حرق منشآت أخرى – عامة أو خاصة – أو أثناء مشاركته في قطع طريق أو ترويع المواطنين أو الاعتداء عليهم ، ولما كان من المقرر أن تماثل المراكز القانونية للمواطنين يوجب على جهة الإدارة أن تكون معاملتها لهم معاملة متساوية تحقيقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين وهو من المبادئ الدستورية واجبة الاحترام وقد نصت عليه الوثائق الدستورية المتعاقبة وآخرها الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ على الوجه الوارد بالمادة (٤) ومن ثم فإن امتناع جهة الإدارة عن اعتبار نجل المدعي في حكم شهداء ثورة ٢٥ يناير وعدم معاملة أسرته معاملة أسر الشهداء يشكل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن اعتبار نجل المدعي المرحوم / محمد حسين قرني من ضمن شهداء ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها أحقية أسرته في التمتع بالمزايا المادية والأدبية المقررة لأسر الشهداء وفقاً للقواعد المقررة لاستحقاقها .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلـــــهذه الأسباب

****

<u>حكمت المحكمة</u>: بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على الوجه المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**